مجلة القرطاس
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://algurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

زيادة الثقة وأثرها في أحاديث الأحكام ـ دراسة حديثية فقهية

أ ميـــــلاد محمد سليم مشاع*
كلية علوم الشريعة – قسم التفسير والحديث - جامعة المرقب
عضو هيئة تدريس بقسم التفسير والحديث- تخصص الحديث وعلومه
mshamyiadmhmd@gmail.com
orcid.org/0009-0002-5929-8799
تاريخ الاستلام 28 / 5/ 2026م تاريخ القبول20 / 7/ 2026م

Increased Confidence and Its Impact on Legal Hadiths "A Hadith and Jurisprudence Study"

Name: Milad Muhammad Salim Mash'a
Faculty of Sharia Sciences – Department of Tafsir and Hadith – Al-Marqab University
Lecturer in the Department of Tafsir and Hadith – Specialising in Hadith and its Sciences (Assistant Lecturer)
mshamyiadmhmd@gmail.com

Summary of the Research
This research aims to define the concept of 'addition' (ziyada), regarding which scholars have offered various interpretations. An examination of their views reveals that the term refers to an addition unique to a single trustworthy narrator, or to some of the Companions or their successors, whether in the chain of transmission (isnad) or in the text (matn). There are conditions for the acceptance of such additions, some relating to the narrator and others to the narrated text. When jurists use the term 'addition' in a general sense, they refer to additions to the text; the same applies to hadith scholars. Their approach to this aspect of hadith science indicates that what is meant is an increase in reliability within the text itself. As for additions to the chain of transmission, these are discussed in the section on 'additions to

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

the connected chains of transmission.' The researcher has clarified the scholars' views on accepting or rejecting it, along with an explanation of the most sound opinion on the matter. Sharia rulings in hadith may differ because of it, and it may constitute a new ruling not found in the narration that contains no addition. A descriptive-analytical approach has been adopted, which traces the scholars' views, details their schools of thought and the evidence of each group, and weighs them against one another. The research has been divided into two sections. The first deals with the concept of the addition of reliability, its types, and the opinions of scholars regarding its acceptance or rejection, whilst the second addresses jurisprudential issues on which the opinions of scholars differed depending on the narration containing the addition compared to others.

الملخـــــــــص:

يهدف البحث إلى تحــديد مفهوم "زيادة الثقة" والتي تعدّدت أقوال العلماء في تحديد مفهومها، وبسبر أقوالهم تبين أن المقصود بها: الزيادة التي ينفرد بها أحد الرواة العدول الثقات، أو بعضهم من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم، سواء كانت في الإسناد أم في المتن، ويشترط في الزيادة شروط للقبول منها ما يتعلق بالراوي ومنها ما يتعلق بالمروي، وإذا أطلقت الزيادة عند الفقهاء فمرادهم الزيادة في المتون، وكذا أهل الحديث، فصنيعهم في هذا النوع من علم الحديث يدل على أن المراد بزيادة الثقة في المتون، أما الزيادة في الأسانيد فبحثوها في "المزيد في متصل الأسانيد". وقد وضح الباحث آراء العلماء في قبولها أو ردها، مع بيان الراجح في ذلك، فتختلف الأحكام الشرعية في الحديث بسببها، وقد يكون حكما جديدا لم يكن في الراوية التي ليس بها زيادة على غيرها. وتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع آراء العلماء، وتفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم، والترجيح بينها، هذا وقد قسم البحث إلى مبحثين، الأول منهما تناول مفهوم زيادة الثقة، وأنواعها، وآراء العلماء في قبولها أو ردها، بينما تناول الثاني مسائل فقهية تباينت فيها أقوال العلماء تبعا للرواية المتضمنة للزيادة من غيرها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعد زيادة الثقة من المسائل التي اشتهر الخـــلاف فيها بين العلماء محدثين وفقهاء وأصوليين، فأولوها اهتماما واضحا، إذ تبنى عليها فروع فقهية كثيرة، وهي مصدر لكثير من الأحكام الفقهية؛ لذا كانت محل اهتمام بالغ من العلماء.

ومعرفة زيادة الثقة فـــن لطيف يستحسن العناية به؛ لما يستفاد بها من الأحكام وإيضاح المعاني، وقد كان ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ إماما في الجمع بين الفقه والحديث، مشارا إليه في هذا الفن، قال تلميذه ابن حبان: " ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه".

وزيادة الثقة نـــوع من أنواع الاختلاف، سواء كان في المتن أو في السند، وإذا أطلقت الزيادة عند الفقهاء فمرادهم الزيادة في المتـــون، وكذا أهل الحديث، فصنيعهم في هذا النوع من علم الحديث يدل على أن المراد بزيادة الثقة في المتون، أما الزيادة في الأسانيد فبحثوها في " المزيد في متصل الأسانيد".

ولكون هذه المسألة من أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء عقدت العزم على دراستها تحت عنوان: زيادة الثقة وأثرها في أحاديث الأحكام- دراسة حديثية فقهية-

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ـ ما مفهوم زيادة الثقة وما أنواعها؟

ـ ما هي آراء العلماء في حكم زيادة الثقة؟

ـ ما علاقة الفقه بالحديث؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة زيادة الثقة في الآتي:

ـ لزيادة الثقة أهمية قصوى في ضبط الرواية ودقتها؛ إذ ليسوا جميعا في مرتبة واحدة.

ـ تعلق الموضوع بالأحكام الفقهية التي يبنى على أثرها كثير من المسائل الشرعية المتعلقة بفروع الأحكام العملية المتعددة.

منهج البحث.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتتبع آراء العلماء، وتفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم، والترجيح بينها، أما الناحية التطبيقية فقد تخيرت بعض النماذج

من الأحاديث النبوية فقمت بتخريجها من مظانها، مع بيان مواضع الزيادة فيها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

خطة البحث:

ـ اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، مبينة على النحو الآتي:
المقدمة: فقد احتوت على مشكلة الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي اتبعه الباحث، وخطة البحث.
المبحث الأول: زيادة الثقة، وحوى مطلبان المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة وأنواعها. المطلب الثاني: آراء العلماء في زيادة الثقة من حيث القبول أو الرد. والمبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر الاختلاف في زيادة الثقة . وفيه مطلبان. المطلب الأول: زكاة الفطر عن المملوك غير المسلم والمطلب الثاني : حكم الطواف على الراحلة.
الخاتمة تضمنت أهم النتائج، والفهارس.

المبحث الأول ـ زيادة الثقة:

المطلب الأول ـ مفهوم زيادة الثقة، وفيم تكون؟

مفهوم زيادة الثقة لغة: الزيادة في أصل اللغة: مصدر زاد يزيد زيداً، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، وتطلق الزيادة على معان، منها: التكليف يقال: تزيد في كلامه[1]

وأما لفظ الثقة لغةً: فهو مصدر: وثق به يثق، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجمع، ويجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء[2]

مفهوم زيادة الثقة واصطلاحا:

عرف علماء الحديث زيادة الثقة بتعريفات عدة أقتصر منها على الآتي:
عرفها النيسابوري بأنها:" معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد"[3]. وعرفها ابن رجب فقال: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[4]

وصورة الزيادة التي تعنى هنا، كما عرفها أهل المصطلح: تفرد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، وغير ذلك.

وأما مراد الأئمة بقولهم: "ثقة": فهو العدل الضابط، وجمع أبو عمر بن الصلاح تلك الخصال فقال: "أجمع جماهيرُ أئمةِ الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتجُّ

بروايته أن يكون عَدلا ضابطًا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، سالمًا من أسبابِ الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حَدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حَدَّث من كتابه. وإن كان يُحدث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني[5]

فيم تكون زيادة الثقة؟

الزيادة تكون في المتن كما تكون في السند – أيضا- .

أولا ــ مفهوم الزيادة في السند وصورتها:

وهي أن يروي جماعة حديثا بإسناد واحد، فيزيد بعض الرواة زيادة في إسناده لم يذكرها غيرهم من الرواة، ومثال ذلك: عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى τ قال: قال رسول الله ρ : **" لا نكاح إلا بـــــولي"**[6]

فهذا الحديث رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي برده عن أبي موسى الأشعري τ عن النبي ρ منفصلا، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ρ مرسلا.

ثانيا ـ مفهوم الزيادة في المــتن وصورتها:

أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره[7] ، قال ابن رجب: "وصورة زيادة الثقة هي: أن يروى جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[8].

ومثال ذلك: ما رواه الإمام مسلم وابن حبان والدار قطني عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ρ "فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء". وذكر خصلة "تربتها".

فهذه الزيادة وهي لفظة: «تربتها» لم ترد في حديث جابر بن عبد الله τ، وأبي هريرة τ؛ حيث انفرد بها أبو مالك الأشجعي τ قال الإمام السيوطي: انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال :"وجعلت تربتها لنا طهورا" وسائر الرواة لم يذكروا ذلك.

المطلب الثاني ـ فيم تكون زيادة الثقة، وما حكمها؟

من خلال أقوال علماء المصطلح، وما نقلوه من أقوال أئمة الحديث، يمكن تقسيم اختلافهم في قبول الزيادة، أو ردها على مذاهب:

المذهب الأول: قبولها مطلقاً: وَهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، سَوَاءٌ وَقَعَتْ مِمَّنْ رَوَاهُ أَوَّلًا نَاقِصًا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ غَيَّرَتِ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَوْجَبَتْ نَقْضَ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لَا؟.

المذهب الثاني ـ ردها مطلقاً: مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، وَمِنْ غَيْرِهِ.

المذهب الثالث: قبولها إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، وَردها مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا[9]

المبحث الثانـــي ـ التطبيقات الفقهية على أثر الاختلاف في زيادة الثقة :

المطلب الأول ـ زكاة الفطر عن المملوك غير المسلم:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَرَضَ قَالَ فِيهِ - فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ – "زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[10]. تفرد مالك من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين" وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة[11]

قال الإسنوي: "فإن التقييد بالمسلمين انفرد به مالك – رحمه الله-"[12]

وعليه فقد اختلف العلماء في إخراج زكاة الفطر عن المملوك الكافر على قولين:

القول الأول: لا يجب على المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد والزيدية ، وروي عن علي، وجابر، وسعيد بن المسيب-رضي الله عنهم –[13] ، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: الحديث السابق الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما-

دل هذا الحديث على أن المملوك الكافر لا يخرج عنه سيده، حيث قيد إخراج زكاة الفطر عن المملوك بشرط الإسلام، فلم تجب بفقده.

الدليل الثاني: زكاة الفطر قربة وحق في مال، فلم تجب على العبد الكافر، كالأضحية، وكزكاة المال لم تجب على الكافر.

القول الثاني: تجب على المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والظاهرية، وروي عن أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم - وعطاءَ ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، والثوري وإسحاق وداود[14]

قال السرخسي: "ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر عندنا"[15] ، وقال الكاساني: "فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن ممالكيه الذين هم لغير التجارة، وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً عندنا"[16].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ρ :"صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير([17]) "(فهذا الحديث نص في إخراج زكاة الفطر عن المملوك الكافر.

الدليل الثاني: تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر بالقياس على زكاة المال عن عبد التجارة، فكما تجب عليه زكاة المال ابتداء عن عبد التجارة الكافر، تجب عليه صدقة الفطر عن عبده الكافر ابتداء باعتبار الملك فيهما[18]

وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول، أميل إلى قول الجمهور، وهو أن زكاة الفطر لا تخرج إلا عن المملوك المسلم؛ لقوة أدلتهم وخلوها من الاعتراض؛ ولأنها طهرة وعبادة، فلا تخرج إلا عن مسلم، ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف. وذلك؛ |لأن في إسناده سَلَّامٌ الطَّوِيلُ وهو: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ(19)

المطلب الثانـــــي ــ حكم الطواف على الراحلة:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ τ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ إِيَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ". زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ[20] ، وتفرد مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ بزيادة " ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ". وابن رافع هو: مُحَمَّد بْن رافع بْن أَبي زيد، واسمه سابور القشيري، مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، روى عن ابن عيينة ووكيع ابن الجراح وأبو عاصم، وروى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، قَال البُخارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن رافع بن سابور وكان من خيار عباد الله، قال النسائي: أخبرنا مُحَمَّد بن رافع الثقة المأمون[21] ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال شيخ صدوق(22) قال ابن حجر: ثقة عابد من الحادية عشرة[23]

فالراوي - مُحَمَّد بْن رافع- لم يتابع، ولم يختلف فيه، وهو من رجال الصحيحين، وشيوخه ثقات, -لاسيما شيخه في هذا الإسناد- أبو عاصم وهو: الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت من التاسعة [24], ولما كان الراوي كذلك من العدالة والضبط كانت زيادته مقبولة.

وعليه فقد اختلف العلماء في حكم الطواف على الراحلة على مذاهب:

المذهب الأول: قال الدسوقي المالكي - رحمه الله-: " أَنَّ الْمَشْيَ في كُلٍّ من الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَاجِبٌ على الْقَادِرِ عليه، فَلَا دَمَ على عَاجِزٍ طَافَ أو سَعَى رَاكِبًا أو مَحْمُولًا، وَأَمَّا الْقَادِرُ إذَا طَافَ أو سَعَى مَحْمُولًا أو رَاكِبًا فإنه يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ مَاشِيًا ما دَامَ بِمَكَّةَ، وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ حِينَئِذٍ، كما يُؤْمَرُ الْعَاجِزُ بِإِعَادَتِهِ إنْ قَدَرَ ما دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ لِبَلَدِهِ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ لِإِعَادَتِهِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَأَعَادَهُ مَاشِيًا سَقَطَ الدَّمُ عنه[25]

المذهب الثانـــــي: يرى الشافعية أن ركوب الطائف والساعي لغير عذر جائز، والأفضل المشي، قال النووي: ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكبا لعذر أو غيره، صح طوافه، ولا دم عليه عندنا في الحالين[26]

المذهب الثالث: قال ابن قدامة: وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ، أَجْزَأَهُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى، "أَنَّ النَّبِيَّ ρ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «شَكَوْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" وَالْمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ"(27) ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِئُهُ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ[28].

المذهب الرابع: وعند الحنفية يجب المشي في السعي، لمن لا عذر له، ويُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الْحَجِّ[29]

والسعي عندهم في هذه المسألة كالطواف. وحكم الطواف على الراحلة كالبعير والدابة هو نفسه حكم الطواف على العربات الحديثة، مثل: الكراسي المتحركة من حيث الجواز عند الحاجة ووجود عذر. وهذه الزيادة ليست مجرد وصف، بل

هي تأسيس لقاعدة فقهية في باب الرخص والتيسير الشرعي، وأن أداء الشعائر يختلف باختلاف حال المكلف، مع المحافظة على أصل العبادة ونيتها.

الخاتمـــــــــة :

قد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج مهمة منها:

أولا: زيادة الثقة غير منحصرة في المتن، فقد تكون في المتن، وقد تكون في السند أيضا.

ثانيا: زيادة الثقة من المسائل الحديثية التي تستحق مزيدا من عناية الباحثين في علم الحديث.

ثالثا: تعرف زيادة الثقة بجمع طرق الحديث، والتعرف على رجال كل طريقة، فتقبل من حافظ معتمد في الحفظ إذا لم يخالفه من هو أوثق منه وأحفظ.

رابعا: لمعرفة زيادة الثقة فوائد كثيرة، استنباط حكم جديد، وتقييد مطلق، وإيضاح معنى، وغير ذلك.

هذا وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بنهجه إلى يوم الدين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

1) لسان العرب، 182/4، لابن منظور.

2) المصدر نفسه، 250/12.

3) معرفة علوم الحديث، ص: 130، للحاكم النيسابوري.

4) شرح علل الترمذي، 635/2، لابن رجب.

5) ص: 288.

(6) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، 635/1، رقم (2085).

(7) ينظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ص:320، لماهر الفحل.

8) شرح علل الترمذي، 213/1.

9) تدريب الراوي، 286/1، للسيوطي.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، بَـابُ: كَـمْ يُـؤَدَّى فِـي صَـدَقَةِ الْفِطْـرِ؟، 112/2، رقم (1611)، ومالك في الموطأ، باب من تجب عليه زكاة الفطر، 283/1، رقم (625).

11) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: 280، للإسنوي، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 422/2، للرهنوي.

(12) نهاية السول، 835/3.

(13) ينظر: بداية المجتهد، 42/2، لابن رشد القرطبي، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 361/3، لابن أبي الخير العمراني، والكافي في فقه الإمام أحمد، 413/1، لابن قدامة المقدسي، ومعالم السنن، 49/2، للبغوي.

14) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 351/2، للجصاص الحنفي، والبناية شرح الهداية، 491/3، لبدر الدين العيني، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 387/1، لجمال الدين المنبجي.

15) المبسوط، 103/3، للسرخسي.

16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 70/2، للكاساني.

(17) أخرجه الدارقطني في سننه، كتب: الزكاة، 84/3، رقم (2119).

18) المغني، 4/ 283، لابن قدامة.

19) ينظر: سنن الدارقطني، كتب: الزكاة، 84/3.

(20) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، بَابُ : الطواف الواجب، 176/2، رقم (1879).

(21) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 194/25، للمزي.

(22) الجرح والتعديل، 254/7.

(23) تقريب التهذيب، ص: 478.

(24) المصدر نفسه، ص: 280.

25) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 40/2، لابن عرفة.

(26) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، 27/8، للنووي

27) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: المناسك، باب: إِبَاحَـةُ الْكَـلَامِ فِـي الطَّـوَافِ، 132/4، رقم (3931).

(28) المغني، 358/3، لابن قدامة.

(29) درر الحكام شرح غرر الأحكام، 217/1، ت: محمد بن فرامرز.

المصادر والمراجع.

1. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1430 هـ - 2009م.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت- ط2، 1406هـ - 1986م.
4. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
5. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ - 2000م.
6. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تح: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
7. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
8. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 هـ - 1986م.
9. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980م.
10. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
12. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية، للنشر.
13. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
14. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
15. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري, وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.
16. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.
17. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تح: د. عصمة الله عناية الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1431،1 هـ - 2010 م.
18. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
19. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد الأنصاري الخزرجي المنبجي، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

20. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
21. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1414هـ - 1993م.
22. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت.
23. معالم السنن، لأبي سليمان البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط1351،1 هـ - 1932 م.
24. معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م.
25. المغني، المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، سنة النشر: 1388هـ - 1968م.
26. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م